

عن الله تعالى خاتم النبيين وانه ارسل الى كافة الناس
 واجتمعت الامة على حمل هذا الكلام على ظاهره وات
 مفرومه لم يرد به دون تأويل ولا تخصيص فلا شك في
 كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً اجماعاً وسمعاً
 كذلك وقع اجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب
 او خص حديثاً مجمعاً على نقله مقطوعاً بجمعاً على
 حمله على ظاهره ككفر الخوارج بابطال التجم ولما
 تكفر من دان بغير ملة مسلمين من الملل او وقف
 فيهم او شك او صح مذهبهم وان اظهر مع ذلك
 الوسام واعتقد واعتقدا بطلان كل مذهب
 سواء فهو كافره باظهاره ما اظهر من خاوف ذلك
 وكذلك تقطع بتكفير كل تايل قال قولاً يتوصل به
 الى تصليل الامة وتكفير جميع الصحابة كقول الكليات
 من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم اذ لم تقدم عليا وكفرت عليا رضي الله
 عنه اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهو له
 قد كفروا من وجوه لا يتم ابطالوا الشريعة باسرها
 اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن اذ ناقوه كفره على
 زعمهم والى هذا والله اعلم اشار ما لا رضى الله

عنه في احد قوليه بقول من كفر الصحابة رضي الله عنهم
 كفروا بوجوه اخر سببتهم النبي عليه الصلاة والسلام على مقتضى
 قولهم وزعمهم انه عبد الله تعالى رضي الله عنه وهو يعلم انه
 يكفر بعد علي قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله
 واله وكذلك تكفر بكل فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من
 كافروا ان كان صاحبه مسترحك بالاسلام مع فعله ذلك
 الفعل كالسجود للصنم او الشمس والقمر والصليب ولتأثر
 وتسعي الى الكفايس وكسيع مع اهلبا والتزني بزيتهم من شدة
 الزنا نير ونخص الرأس فقد اجمع مسلمون ان هذا لا يوجد
 الا من كافروا ان هذه افعال عادتهم على الكفر وان صرح
 فاعلم بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من انتقل
 القتل وشرب الخمر والزنا محارم الله تعالى بعده بخبرهم
 كاصحاب الاباحه من القرامطة وبعض غلاة الصوفية
 وكذلك تقطع بتكفير كل من كذب وانكروا عنه من قواعد
 الشريعة وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول صلى
 الله عليه وسلم ووقع اجماع المتصل عليه كن اكبر وجوب
 الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وسجوداتها ويقول انما
 اوجبا الله تعالى علينا في كتابه الصلوة على الجملة كونهما
 خمسة وعلى هذه كصفات والشروط لا اعلم اذ لم يرد فيه